

REGD. 12 APR 1955

صدر القانون الآتي

مادة ١ - يستبدل بالمادة التاسعة من القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتي :

" يكون للمهنة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتدار أمواله طبقاً للائحة الداخلية التي يضعها مجلس الإدارة بتنظيم قواعد الميزانية والمشتريات والحسابات دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تخضع لها مصاح الحكومة "

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٦ شبان سنة ١٣٧٤ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات
نجمي رضوان

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي

وزير الأشغال العمومية
أحمد صبه الشراصي

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية
ولشؤون الإنتاج
حسين الشافعي بكجاشي (أ.ح)

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

في الاشراف على إيرادات المرفق ومصروفاته دون أن يتدخل في عمية التشغيل الفعلية وعلى المترم أن يقدم لهذا المندوب ما يطلبه من معلومات أو بيانات أو إحصاءات .

ويعمل المترم مرتب هذا المندوب ويلتزم بأدائه الى البلدية في أول كل شهر وذلك في حدود مرتب موظف من الدرجة الرابعة .

مادة ٥ - يجب أن تكون جميع السيارات التي تستخدم مستقبلاً في الالتزام جديدة وكاملة الصنع في الخارج (القاعدة والميكيل) .

وفي حالة قبول البلدية استخدام سيارات صنع هيكلها محلياً يلتزم المترم قبل البدء في استعمال تلك السيارات بأن يؤدي إلى البلدية الفرق بين قيمة تلك السيارات وقيمه السيارات المماثلة المصنوعة بأكملها .

مادة ٦ - لا تسرى أحكام هذا الاتفاق إلا من تاريخ قيام المترم باستيفاء العدد المقرر من السيارات المطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لأحكام قائمة الشروط الملحقة بالقانون الصادر بالإذن في منح الالتزام .

ويظل المترم الذي لم يستوف العدد المقرر من السيارات المطابقة للشروط والمواصفات خاضعاً لأحكام قائمة الشروط المشار إليها دون تعديل بما في ذلك الأحكام الخاصة بالأتاوة وبالجزاءات المنصوص عليها فيها .

مادة ٧ - فيما عدا ما نص عليه صراحة فيما تقدم تظل أحكام قائمة الشروط الملحقة بالقانون الصادر بالإذن في منح الالتزام والتي منح الالتزام على أساسها سارية وناقذة .

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد أبحاث البناء

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء معهد أبحاث البناء ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛